ولو كاتبه على ان يخدمه شهرا جاز استحسانا ولو
كاتبه على ان يخدم غيره يجوز ايضا ولو كاتبه على الف
وخدمته ابدا فالكتابة فاسدة ويعتق باداء قيمته دون
خدمته ولو كاتبه على الف وهدية فاداه الالف دون
الهدية يعتق واذا ادى وعتق ان كان قد رقيمته لم يبق
للمولى عليه شئ وان كان قيمته اكثر رجع عليه بالفضل
ولو كاتبه على الف وعبد مثله وهو خياط جاز كما لو
كاتبه على عبد خياط جاز وفى الينابيع ولو كاتب عبده
على الف منجمة فصالحه على خمسماية حالة جاز استحسانا
فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لم يجز وهو
القياس وفى مختصر المحيط ولو عجز المكاتب برد فى الرق لانه
الصحابة رضى الله عنهم ولو عجز عن اول نجم منهما رد الى
الرق عندهما الا ان يكون له مال حاضر او غايب يرجى
قدومه فيوخره ثلاثة ايام لا يزاد عليها وعند ابى يوسف
لا يرد حتى يتوالى عليه نجمان ثم المولى ينفرد بفسخ
الكتابة فى رواية وفى رواية لا يملك الا برضاء العبد
او بالقضاء ولو اراد المكاتب ان يعجز نفسه والرجوع
الى الرق وابى المولى ذلك فللمولى ذلك وفى الرواية الصحيحة

للعبد

للعبد ان يعجز نفسه ويفسخ ويجب على المولى حط شئ من
البدل خلافا للشافعى ولكن الحط مستحب وفيه ايضا
وعن محمد استاجر مكاتبه باعليه سنة بخدمته صحت الاجارة
وعتق العبد للحال فان خدمه شهرا ثم مات انفسخت الاجارة
وبرئ المكاتب من حصة ما خدم والباقى دين عليه وفيه
ايضا كاتب عبدين كتابة واحدة على الف فقبل احدهما
لا يجوز وان فضل فقبل احدهما جاز وفيه ايضا ولو اشترى
المكاتب ذا رحم محرم جاز بيعه ولا يتكاتب عليه عند ابى
حنيفة وعندهما يتكاتب وللمكاتب ان يكاتب ولو ادى
مكاتب المكاتب قبل اداء الاول عتق والولاء للمولى ولو
عتق الاول بعد ذلك لم يرجع الولاء اليه فان كان الاول
وقت اداء الثانى حرا كان الولاء له والله الموفق **كتاب**
الولاء فى الاصلاح والايضاح هو نوعان ولاء العتاقة
وهو قرابة حكمية اى ثابتة بحكم الشرع سبب للارث
والعقل كما اذا اعتق كافر مسلما فان ولاء المسلم يثبت لانه
وان كان كافرا لان الولاء كالنسب ونسب الكافر قد يكون
ثابتا من المسلم فكذلك الولاء ولكنه لا يرث لكونه مخالفا
له فى الملة ولا يعقل عنه لانه باعتبار النصرة ولا نصرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)